

القرار RC/Res.5 *

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

RC/Res.5

القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي

إن المؤتمر الاستعراضي،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي، بعد بدء نفاذه بسبع سنوات،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنصّ على أن يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها بإزاء الجرائم التي يشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدولة الطرف أو ارتكبت على أرضها، وإذ يؤكد فهمه أنه بالنسبة إلى هذا التعديل، فإن المبدأ ذاته المنطبق بالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل، ينطبق كذلك بخصوص الدول التي ليست أطرافاً في هذا النظام الأساسي،

وإذ يؤكد أنه في ضوء الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، سيسمح للدول التي تصبح بعد ذلك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار وقت التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ يشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي بشأن أركان الجرائم، التي تنصّ على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص، أو الرصاصات المحزّزة الغلاف، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، وتمثّل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية،

وإذ يدرك بأركان الجرائم ذات الصلة التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

* انظر إشعار الوديع C.N.651.2010.Treaties-6، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتاح على موقع <http://treaties.un.org>

وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أنها تحدد، ضمن أمور أخرى، أن السلوك حدث في سياق نزاع مسلح أو مصاحباً له، مما يؤكد استبعاد حالات إنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ يرى أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٣' من المادة ٨ (استعمال الأسلحة السامة أو المسممة) وفي الفقرة ٢ (هـ) '١٤' من المادة ٨ (الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكل ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة) هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي،

وإذ يرى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '١٥' من المادة ٨ (استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان) هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المنطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وإذ يفهم أن الجريمة لا تُرتكب إلا إذا استعمل الجاني الرصاصات التي تفاقم، دون فائدة، معاناة وجراح الشخص المستهدف بهذه الرصاصات، وفق ما هو وارد في القانون العرفي الدولي:

١- يقرّ اعتماد تعديل الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- يقرّ اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار.

تعديل للمادة ٨

يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

'١٤' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٥' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزّزة الغلاف".

المرفق الثاني

أركان الجرائم

تضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٣'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسمّمة.
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٤'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمّمة^(١).
- ٣- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٥'

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

الأركان

- ١- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.
- ٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.
- ٤- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.